

إحكام الأحكام

تجوز الذرائع .

و المانعون من الذرائع يجيبون بأنه مطلق لا عام فيحمل على بيعه من غير البائع أو على غير الصورة التي يمنعونها فإن المطلق يكتفي في العمل به بصورة واحدة و في هذا الجواب نظر لأننا نفرق بين العمل بالمطلق فعلا كما إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه يصدق بالدخول مرة واحدة و بين العمل بالمطلق حملا على المقيد فإنه يخرج اللفظ من الإطلاق إلى التقييد و فيه دليل على أن التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجوز الزيادة .

قوله [ببيع آخر] يحتمل أن يريد به بمبيع آخر و يراد به التمر و يحتمل أن يراد بيع على صفة أخرى على معنى زيادة الباء كأنه قال : بعه بيعا آخر و يقوي الأول قوله [ثم اشتر به]